مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 205 – 224
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

التعليل بالحكمة عند الإمام مروان بن علي البوني (ت440هـ) من خلال كتابه "تفسير الموطأ"

The reasoning for wisdom according to Imam Marwan bin Ali AlBouni (d.440 AH) through his book "Tafsir Al-Muwatta"

طالب دكتوراه الطّيب زلباح
كلية العلوم الإسلامية - جامعة خروبة الجزائر 1
مخبر الشريعة
e.zalbeh@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/02/24 تاريخ القبول: 2022/07/20

الملخص:
يعتبر موضوع التّعليل بالحكمة محلّ جدل بين العلماء، فهو يمثل الجانب المعقول من شريعتنا الغرّاء في مقابل المنقول منها، حيث اختلف فيه العلماء عموما إلى ثلاثة مذاهب، بين مانع ومجيز وقائل بالتّفصيل؛ فالمانعون من التعليل بالحكمة يدلّلون على مذهبهم بعدم انضباط الحكمة؛ مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام، أمّا المجيزون لذلك فيعلّلون مذهبهم أنّ الشريعة موضوعة لمصالح العباد في الدّارين فهي في أصلها موضوعة لحكمة، فالمنع من التعليل بها بمثابة فصل الشّريعة عن روحها، وهذا المذهب هو الراجح لقوة أدلّته، أمّا من ذهب منهم إلى التفصيل فيرى التعليل به إذا كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، وإلاّ فالمنع. ومن المدارس الفقهية الرائدة في باب التعليل بالحكمة المدرسة المالكية، ومنها الإمام مروان بن علي البوني المتوفى سنة 440ه، فقد أكثر من التعليل بالحكمة في كتابه تفسير الموطأ من خلال تخريجه للفروع الفقهية، وتعليله لآراء أئمة المذهب، ولقد تمّ التطرق في البحث إلى نماذج تطبيقية من كتابه تفسير الموطأ، حيث اختلف منهجه في ذلك وتنوعت طرائقه.
الكلمات المفتاحية: مروان بن علي البوني؛ التعليل بالحكمة؛ تفسير الموطأ.

Abstract:
The topic of reasoning with wisdom is a subject of controversy among scholars, as it represents the reasonable side of our glorified Sharia in exchange for what has been transmitted from it, where scholars differed in general to three doctrines, between the objection, the permissible, and said in detail; Those who are prevented from justifying wisdom demonstrate their doctrine by the lack of discipline in wisdom. This leads to the disturbance of rulings. As for the permissible ones, they explain their doctrine that the law is established for the interests of the servants in the two homes, it is at the origin of wisdom because of the strength of its evidence. As for those who went to detail, he sees the reasoning of it if it is a self-disciplined phenomenon. Otherwise, prevention is prohibited. Among the leading schools of jurisprudence in the justification of wisdom is the Maliki school, including Imam Marawan bin Ali Al-Bouni, who died in the year 440 AH. Writing Muwatta's interpretation where his approach differed and his methods varied.
Key words: Marawan Bin Ali Al-Boni; Explanation of Wisdom; Tafseer Al-Muwatta.

مقدمة

الحمد لله العليم الحكيم، ذي الأسماء الحسنى والصّفات العلى، والصّلاة والسّلام على سيّد الأوّلين والآخرين، النّاطق بالحكمة وجوامع الكلم، وعلى آله الطّاهرين وصحابته الأكرمين أمّا بعد:

فإنّ الاجتهاد هو السّبيل لاستنباط أحكام الشّريعة، وبسط سلطانها، وتطبيق أحكامها على الوقائع المتعدّدة، والنّوازل المستجدّة في كلّ زمان ومكان، لذلك أولت الشّريعة عناية تامّة بوسائل الاجتهاد، ورسمت معالمه، وحدّدت آفاقه، حسماً للفوضى ومنعاً للافتيات على الفتوى.

ويعتبر تعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد وعلى فهمه تتوقّف معرفة أسرار التّشريع، وبالوقوف على حقيقته تتجلّى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشّريعة وجمالها، ويسهل دفع شبه الطّاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزّمن، ومنه يُبتدئ طريق الإصلاح.

إشكالية البحث:

تعليل الأحكام الشّرعيّة بالحِكَم والمصالح متّفق عليه في الجملة، فإنّه واقع في كتاب الله، وفي سنّة رسول الله ﷺ وورد أيضا في أثار الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثمّ التّابعين فالأئمّة المجتهدين، ومن هؤلاء الإمام البوني في تفسيره للموطّأ.

فإشكالية الموضوع هي: ما موقف الإمام البوني من تعليل الأحكام الشرعية بالحِكَم؟ وماهي تجليات ذلك من خلال كتابه "تفسير الموطأ"؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1- كشف وإبراز موقف الإمام البوني من مسألة التعليل بالحكمة والتي هي الركن الأساسي الذي بنيت عليه مقاصد الشريعة.

2- إبراز القيمة العلمية لكتاب "تفسير الموطّأ" للإمام البوني.

3- بيان المكانة العلمية لعلماء المغرب الإسلامي عامة، والإمام البوني على وجه الخصوص.

خطّة ومنهج البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تناول الموضوع في مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فالمقدّمة فيها ديباجة ومدخل إلى الموضوع محلّ الدّراسة، وإشكالية وخطة البحث ومنهجه، وأهداف البحث والدراسات السابقة، أمّا التّمهيد ففيه تعريف موجز بالمؤلّف وكتابه "تفسير الموطّأ"، ثمّ المبحث الأوّل تطرقت فيه إلى الدّراسة النّظرية للموضوع، والمبحث الثّاني الدراسة التطبيقية بأخذ نماذج من كتاب تفسير الموطأ للبوني، وأمّا الخاتمة فضُمِّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات.

وقد تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في تتبع المسائل ذات العلاقة بالبحث من تفسير الموطّأ، وتوظيفها في بيان موقف البوني من التعليل بالحكمة، واعتماد المنهج الوصفي المقارن وذلك في مقارنة موقف البوني بغيره من العلماء في هذه المسألة.

الدّراسات السابقة:

تعتبر الدّراسات والبحوث حول كتاب "تفسير الموطّأ" ومؤلفه "الإمام البوني" قليلة ونادرة مقارنة بغيره من علماء المالكية المغاربة، وقد تناول بعض الباحثين الكتاب ومؤلفه بالدّراسة والبحث من جهات مختلفة، ولم أجد في حدود علمي دراسة تطرقت إلى موضوع بحثي.

وقد وقفت على أربعة مقالات أكاديمية منشورة في مجلّات محكّمة، وفق الترتيب التالي:

1- الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لـ "صحيح البخاري"، للدكتور خريف زتون، جامعة الوادي، وله أيضا مقال ثاني موسوم بـ: الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال "تفسير الموطّأ"، مقال منشور في مجلة الشّهاب، العدد 05، ربيع الأول 1438هـ، ديسمبر 2016م.

2- نقد الحديث عند الإمام مروان بن علي البوني من خلال كتابه "تفسير الموطّأ"، للأستاذ الدكتور: مصطفى حميداتو، جامعة الوادي، مقال منشور في مجلة المنهل، المجلد 05، العدد 01، رمضان 1440هـ، جوان 2019م.

3- استفادات ابن العربي في كتابه المسالك من تفسير الموطّأ للإمام البوني، لـ: فتيحة بوهراوه، طالبة في مرحلة الدكتوراه، جامعة الوادي، مقال منشور في مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25، جوان 2020.

تمهيد: الّتعريف بالإمام البوني وكتابه "تفسير الموطّأ"

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام البوني

الفرع الأوّل: كنيته واسمه ونسبه

هو أبو عبد الملك مروان بن علي القطّان، الأسدي، القرطبي، البُوني[1]. فالقطّان لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن، والأسدي نسبة إلى أسد بن عبد العزّى القرشي، والقرطبي نسبة إلى مدينة قُرطبة بالأندلس، والبوني نسبة إلى مدينة بُونَة من بلاد العُنّاب، "وتقع بأقصى الشّمال الشّرقي للجزائر، وهي مدينة ساحليّة، كثيرة البساتين والفواكه، بها منجم للحديد، ويُنسب إليها الكثير من العلماء، وتسمّى الآن عَنّابَة"[2].

الفرع الثّاني: مولده ونشأته وطلبه العلم

ولد أبو عبد الملك البوني في مدينة قرطبة بالأندلس، ولم تذكر المصادر تاريخ ميلاده، تلقّى العلم عن علماء مدينة قرطبة، والتي كانت حاضرة من أكبر حواضر العلم.

ثمّ اتّجه إلى المشرق ثم إلى القيروان حيث نهل من حياض كبار فقهائها، وبعدها يمّم صوب طرابلس الغرب حيث لقي أبا جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، ولازمه خمس سنوات يرتشف من معين علمه؛ ليعود بعد هذه الرّحلة الميمونة إلى مدينة بونة؛ لنشر العلوم.

وهناك ببونة عقد مجالس التّدريس والرّواية بمسجدها الجامع، والذي سُمّي بعده باسمه، وهو يُعرف الآن بمسجد "سيدي بومروان"؛ نظرا لما اشتهر به الإمام البوني (رحمه الله) من حُسن الخلق، والفقه في الدّين، اللّذينِ كان لهما بالغ الأثر في أهل مدينة بونة.

الفرع الثّالث: شيوخه[3]

01 - القاضي أبو محمَّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي: الإمام، العالم، المتفنّن، تفقّه باللؤلؤي، ورحل للمشرق فتفقّه بأبي الحسن القابسي، ولقي شيوخ إفريقيّة، ومصر، والحجاز، والعراق كالأبياني، وابن أبي زيد، ألّف كتاب الدّلائل إلى أمّهات المسائل شرح به الموطّأ، توفّي في ذي الحجّة سنة 392 هـ.

02 - القاضي أبو المطرّف عبد الرّحمن بن محمَّد بن فطيس: كان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، فاضلاً متفنناً في العلوم، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وابن مفرج، والأصيلي، حدث عنه كبار العلماء، كأبي عبد الملك البوني، وابن عبد البرّ، ألّف تآليفا حساناً، منها دلائل السّنة كتاب في الجرح والتّعديل، وكتاب القصص والأسباب التي نزل من
أجلها القرآن، والمصابيح في فضائل الصحابة، والنّاسخ والمنسوخ، توفي سنة 402 هـ.

03 - أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي الأسدي الطّرابلسي: الإمام، الفاضل، العالم، المتفنّن، الفقيه، من أئمة المالكيّة بالمغرب، والمتّسمين في العلم، المجيدين للتّأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان

بطرابلس، حمل عنه أبو عبد الملك البوني جميع تواليفه، له شرح على الموطأ، والواعي في الفقه، والنّصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الردّ على القدريّة، والأموال، وأصَّل كتابه شرح الموطأ بطرابلس ثمّ انتقل إلى تلمسان وبها توفي سنة 440 هـ.

04- أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه، النّظار، الأصولي، الإمام في علم الحديث، كان عليه الاعتماد، رحل سنة 352 هـ، فحجّ وسمع من حمزة بن محمَّد الكناني، والقاضي التّستري، وأبي زيد المروزي، وأبي أحمد محمَّد الجرجاني، روى عنهما البخاري، وهو أوّل مَن أدخل رواية البخاري إفريقيّة، تفقّه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الدّاني، وابن الأجدابي، وابن محرز، وحاتم الطّرابلسي، وغيرهم، وله تآليف بديعة منها كتاب الممهّد في الفقه وأحكام الدّيانة، والمنقذ من شبهة التّأويل، والمنبّه للفطن من غوائل الفتن، والملخّص في الموطّأ كتاب جليل، وكتابُ حُسنُ الظّنّ بالله، ورسالةٌ في الورع، مولده سنة 324 هـ، وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ، ودفن بباب تونس.

الفرع الرّابع: تلامذته

1- أبو زكريّا يحيى بن محمّد بن حسين الغَسّاني، ويعرف بالقَليعي: من أهل غرناطة، روى عن أبي عبد الله بن أبي زَمنين جميع ما عنده، وعن أبي محمّد بن خلف السّبتي، ورحل إلى المشرق، وسمع من أبي عبد الملك مروان البوني، وكان خيّراً فاضلاً ثقة فيما رواه، كان من أهل الحلّ والعقد في غرناطة، وكان حَسن الهيئة، والسّمت، توفّي سنة 442 هـ[4].

2- أبو حفص عمر بن سهل بن مسعود اللّخمي المقرئ: من أهل طُلَيْطِلَة، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي أحمد السّامري، وأبي الطّيب بن غَلْبُون، وأبي عبد الملك البوني، وغيرهم، كان إماماً في كتاب الله تعالى، حافظاً لحديث النّبي ﷺ، عالماً بطُرُقه، لَسِنا، حافظاً لأسماء الرّجال وأنسابهم، خفيف الحال، قليل المال، قانعاً راضياً رحمه الله، توفّي بعد سنة 442 هـ[5].

3- أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن فورتش: له رحلة إلى المشرق حجّ فيها، وكتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك البوني، وأبي عمرو السَّفاقْسي، وأبي عمر الطَّلْمَنْكِي، وغيرهم. وكان ثقة في روايته، ضابطاً لكتبه، فاضلاً، دَيِّناً، عفيفاً، راويا للعلم، روى عنه ابنه أبو محمّد، وأبو الوليد الباجي، ولد سنة 381 هـ، وتوفّي سنة 453 هـ[6].

4- ابنه أبو الحسن علي بن مروان بن علي الأسدي: ولد بمدينة بونة، وأخذ عن أبيه تأليفه، وحدّث به، رحل إلى الأندلس، فأخذ عن علمائها، وسكن قرطبة، حدّث بشرح الموطّأ لوالده ، لقيه القاضي أبو محمّد بن خيرون القضاعي وقرأ عليه، كان راويا، فقيها، حافظا، أديبا، له حظّ من قرض الشّعر، توفّي بعد سنة 456 هـ[7].

كما استفاد من الإمام البوني غير هؤلاء الأعلام الذين تمّ ذكرهم.

الفرع الخامس: مصنّفاته

لقد نسب العلماء الذين ترجموا للإمام البوني مصنّفين اثنين هما:

1- تفسير الموطأ: وهو شرح لموطّإ الإمام مالك، حقّقه الدّكتور عبد العزيز الصّغير دخان الجزائري المسيلي، والكتاب من إصدارات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة قطر، والطّبعة الأولى سنة 1432هـ.

2- شرح صحيح البخاري: وهو كتاب في عداد المفقود، ولكن حفِظَت لنا بعض المصادر نقولات عديدة عنه، ومن أهمّ تلك المصادر:

- كتاب "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري" للإمام بدر الدّين العيني (رحمه الله)، وبلغت النقولات نحو اثنين وثلاثين[8].
- كتاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله)، وبلغت ثلاثين نقلا.

وقد أثبت الحافظ ابن حجر (رحمه الله) نسبة الكتابين إلى الإمام البوني (رحمه الله)، وذكر سنده إليهما فقال: " ... كتاب شرح الموطّأ، وكتاب شرح البخاري، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني ... "[9].

كما ذكر ابن خير الأندلسي (رحمه الله) سنده إلى مؤلّفات الإمام البوني (رحمه الله) في موضعين، أحدهما دون تحديد أسمائها، وفي الآخر ذكر سنده في "تفسير الموطّا" خاصّة[10].

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته

لقد أثنى على الإمام البوني جمع غفير من العلماء، ونعتوه بأسمى العبارات، وأشادوا بمؤلّفاته خاصّة شرح الموطأ، وسأذكر في ما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

1- قال الإمام ابن ماكولا (رحمه الله): " فقيه مالكي، من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[11].

2- وقال الإمام الحميدي (رحمه الله): "وكان فقيهاً محدثاً، ... ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلاً، وعلماً، وهو مشهور بتلك البلاد"[12].

3- وقال القاضي عياض (رحمه الله): "وكان من الفقهاء المتفنّنين، وألّف في شرح الموطّأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه النّاس،... قال حاتم: كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث،... قال أبو عمر ابن الحذّاء: كان صالحاً عفيفاً عاقلاً، حسن اللّسان رحمه الله"[13].

كما وصفه بالعلم في الفقه والحديث كلّ من ترجم له من المشارقة والمغاربة. توّفي رحمه الله بمدينة بونة سنة 440هـ أو قبلها بقليل، ودفن بها، وصلّى عليه الإمام أبو الوليد الباجي (رحمه الله) صلاة الغائب، وكان في تونس عائدا من رحلته المشرقيّة، وإلى هذا أشار صاحب الدّرّة المصونة بقوله:

وَيَوْمَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ صَلَّى
صَاحِبُهُ البَاجِي وَمَا أَخَلَّا
ذَاكَ بِتُونُسَ وَهَذَا هَهُنَا[14]

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب "تفسير الموطّأ"

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام البوني

كثير ممن ترجم للإمام البوني أوردوا أنّ له شرحا على موطّأ الإمام مالك، وبعضهم ذكر اسم الكتاب، والبعض الآخر اكتفى فقط بالإشارة إلى ذلك، قال ابن ماكولا في معرض ترجمته للبوني: "فقيه مالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[15]، قال الحميدي: "... وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ"[16]، يقصد البوني، وقال القاضي عياض عند ترجمته للبوني: "... وكان من الفقهاء المتفننين، وألّف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس"[17]، أمّا اسم هذا الشرح فقد أثبته بعض من ترجم له، منهم ابن خير الإشبيلي، وهو ممن كان حريصا على على ضبط أسماء الكتب في فهرسته، حيث أثبته بـ: "كتاب تفسير الموطّأ لأبي عبد الْملك مَرْوَان بن عَليّ الْبونِي"[18].

الفرع الثاني: حجم الكتاب

كتاب "تفسير الموطّأ" شرح لموطّأ الإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، في حدود تسع مائة صفحة بحذف مقدّمة المحقّق والفهارس بتحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي.

وهذا الكتاب لم يحقق كاملا بل فيه سقطٍ في بدايته من المقدّمة، وكتاب وقوت الصّلاة، وجزءٍ من كتاب الطّهارة، وفي نهايته شمل جزءا كبيرا من كتاب الحدود إلى آخر الكتاب، والكتاب قد وصفه بعض العلماء بالاختصار، وأشار البوني في شرحه إلى هذا، عند ذكر قولين لأهل العلم في مسألة، حيث قال: " ... وفيها غير هذين القولين ممّا يطول الكتاب بذكره، وفيما ذكرنا مقنع لمن قنع، والله أعلم"[19]، وقال: "... ومثل هذا كثير ممّا يطول به الكتاب ..."[20].

وممن وصف الكتاب بالمختصر ابن بشكوال[21]، ووصْفُه بالاختصار لا يعني كونَه مُخِلّا؛ بل كان يشير إلى أهمّ الفوائد، وأسمى المقاصد، بعبارات دقيقة وجيزة أكتفي بذكر بمثال واحد، ومن أراد الاستزادة رجع إلى مواضعها من الشّرح؛ فبعد ذكر أثر عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) أنّه تعشّى ثمّ صلّى ولم يتوضّأ، قال: "وفيه أيضا من الفقه ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، وفيه أكل الأمير مع رعيّته تواضعا"[22].

وبعضهم وصف الكتاب بالكبير، منهم الحميدي، حيث قال عند ترجمته للبوني: "... وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ..."[23].

الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب

وَصْفُ الكتاب بالاختصار لا يعني كونَه مُخِلّا؛ بل كان البوني يشير إلى أهمّ الفوائد، وأسمى المقاصد، بعبارات دقيقة وجيزة، وقد تميز الكتاب بميزات علمية أذكرها مجردة دون تمثيل؛ لعدم تحمل البحث للإطناب، ومن أراد المثال فليرجع للكتاب، منها:

1- شرح غريب الحديث: إنّ القارئ للكتاب يلاحظ جليّا أنّ الشارح أولى شرح الغريب عناية فائقة، فلا تكاد تجد كلمة غريبة دون شرحها، وبيانها، فكان يذكر تفسيرها في أحيان دون عزو لأحد، وفي أحيان أخرى يعزو إلى كتاب "تفسير غريب الموطّأ" لابن حبيب (رحمه الله) الذي اعتمد عليه كثيرا، وإلى كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد.

2- ذكر الفوائد العلميّة: إنّ النّاظر في كتاب "تفسير الموطّا"، يلمح بوضوح كثرة الفوائد العلميّة، التي ينثرها البوني في شتّى العلوم والفنون، ابتداء من التّخريجات اللّغوية للكلمة، إلى غاية مقاصد الشّريعة، والسّياسة الشّرعيّة، مرورا بالفروق والنّظائر الفقهيّة، وكلّ هذا دون إغفال لجانب تزكية النّفوس، ممّا يعكس مستواه العلمي السّامق، وجودة قريحته، واتّقاد ذهنه.

3- كثرة إيراد الاحتمالات: إنّ سعة علم البوني، ورجاحة عقله مكّنته من الغوص في معاني الأحاديث والآثار، فتراه يفترض احتمالات متنوّعة باختلاف نظره لهذه النّصوص، فيستخرج الخبايا بتعدّد الزّوايا، وكثير منها فوائد مقاصديّة مقتنصة بنظره الثّاقب.

4- كثرة استدلاله بالقرآن والسنة آثار الصحابة: إنّ الناظر في الفهارس التي أثبتها المحقق في آخر الكتاب تكشف له بوضوح عن الاهتمام الكبير بالقرآن والسنة وآثار الصحابة، ومدى احتجاج الشارح بذلك.

5- اشتمال الكتاب على جميع علوم الشريعة: يعدّ تفسير الموطّأ للبوني على اختصاره موسوعة شرعية، حيث زخر بالأدلة الشرعية على اختلافها، وعلوم الحديث، إضافة إلى العقيدة وعلوم اللغة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

المبحث الأوّل: تعليل الأحكام الشّرعيّة - الحقيقة والحكم -

درج العلماء والباحثون في تقريرهم وتحريرهم للمسائل العلمية، بالتزام منهجية علمية منطقية دقيقة، خاصة البحوث الأكاديمية منها، وذلك بالبدء بالتعريف بالمصطلحات والمفردات التي عليها مدار البحث، ثمّ الانتقال بعد ذلك إلى الحكم عليها، إذ أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور هو إدراك المفردات، ووسيلة ذلك التعريفات والحدود؛ لأجل ذلك تم التطرّق في المبحث الأول للكشف عن ماهية المصطلحات التي بُني عليها البحث في مطلب أول، ثم إبراز مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل: ماهية التّعليل

أوّلا: العلّة

1- العلّة لغةً: العلّة بكسر العين بمعنى المرض، مِن اعتلّ أي: مرض فهو عليل.

وتأتي العلّة بمعنى السّبب، فتقول: هذا علّة كذا أي سببه، قال في النّهاية: "... وفي حديث عائشة: (فكان عبد الرحمان بن عوف يضرب رجلي بعلة الراحلة) أي: بسببها"[24].

وتأتي بمعنى الحدث الّذي يشغل صاحبه عن حاجاته، فصارت العلّة شغلاً ثانياً يمنعه من شغله الأوّل.

وقد تأتي بمعنى العذر كما في حديث عاصم ابن ثابت: "ما علّتي وأنا جلد نابل" أي ما عذري في ترك الجهاد ومعي أُهبة القتال[25].

ولعلّ مَدار العلّة لغةً على معنى الطّروء وتغيّر الحال.

2- **العلة اصطلاحاً**: اختلفت تعريفات الأصوليين للعلَّة بناءاً على اختلافهم في إثبات التّعليل ومنعه، فالمانعون للتَّعليل عرَّفوا العلَّة باعتبار دلالتها على الأحكام فقط، والقائلون بالتّعليل عرّفوا العلّة باعتبارها مؤثّرة في الحكم، وعرّفها قوم باعتبار الأمرين معاً، وذلك على النّحو التّالي:

أ - باعتبار العلّة علامة على الحكم: والذّاهبون إلى هذا التّعريف جعلوا العلّة علماً على الحكم فمتى ما وجد المعنى المعلّل به عرف الحكم، ومن تعريفاتهم للعلّة قولهم:

- هي المعرِّف للحكم[26].

- أو هي الصّفة الّتي يتعلّق الحكم الشّرعي بها[27].

وممن ذهب إلى هذا التّعريف: البيضاوي من الشافعية، وكثير من الحنفيّة، وبعض الحنابلة[28].

ب - باعتبار أنّ العلّة مُوجِبة للحكم

فالعلّة عند هؤلاء هي عبارة عمّا يوجب الحكم لذاته.

وممن ذهب إلى ذلك المعتزلة، وابن قدامة المقدسي، والآمدي، والغزالي[29].

ثانياً: الحكمة

1- **لغةً**: أصل الحكمة من حَكَم، والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، والحكمة هذا قياسها لأنّها تمنع من الجهل[30].

والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

والحكمة: العدل والعلم والحلم والنبوّة والقرآن. وأحكمه: أتقنَه، فاستحكم[31].

ولعلّ مدار الحكمة لغةً معرفة دقائق الأمور وفهمها فهماً دقيقاً بما يمنع من السّفه والزَّلل ويقود إلى الإصابة والعدل والإتقان.

2- **اصطلاحا**: الحكمة في اصطلاح الأصوليّين كما يذكرونها في مباحث القياس لها إطلاقان:

أوّلها: هي المعنى الذّي لأجله جُعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنّسبة للسفر؛ فإنّها أمر مناسب لشرع القصر، وكاختلاط الأنساب بالنسبة للزّنا؛ فإنّه أمر مناسب لشرع الحدّ[32]. فالحكمة بهذا المفهوم هي المفسدة نفسها، أو المصلحة نفسها.

ثانيها: ما يترتب على تشريع الحكم من تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنّسبة لشرع القصر والفطر في السفر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب وتحصيل مصلحة حفظها بالنّسبة لتحريم الزّنا وإيجاب الحدّ[33].

وهناك تعريف عام للحكمة، ولعله يشمل المعنيين جميعا؛ وهو التعريف المختار:

الحكمة: هي الأمر المناسب الّذي إذا نظر العقل لذاته يخال أنّ الحُكم شرِّع له[34].

فالأمر المناسب هنا هو: ذات المفسدة أو دفعها وتقليلها، وذات المصلحة أو جلبها وتكثيرها.

3ـ **النّسبة بين الحكمة والعلّة**: يلاحظ من تعريفات الأصوليّين للعلّة والحكمة أنّ النسبة بينهما التّرادف والتّباين، حسب تعدد مفهوم كل مصطلح.

فتأتي الحكمة مرادفة للعلّة وهو اصطلاح المتقدمين، كما قرّر الشّاطبي في الموافقات، حيث يرى أنّ العلل هي الحكم والمصالح الّتي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، سواء كانت هذه الحكمة ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة[35].

فعنده المشقّة علّة في إباحة القصر والفطر في السّفر، والسّفر هو الموضوع سبباً للإباحة، فالعلّة هنا هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها لا مظنّتها.

وتأتي العلّة مباينة للحكمة وهو اصطلاح المتأخرين، فتكون بمعنى الوصف الظّاهر المنضبط الّذي أنيط به حكم شرعي، وهي هنا مظنّة الحكمة.

ثالثا: السّبب

1ـ **لغةً**: الحبل، وما يُتوصّل به إلى غيره[36].

2ـ **اصطلاحا**: اختلف الأصوليّون في تعريف السّبب، ويمكن تلخيص ما ذهبوا إليه في الآتي:

ـ السّرخسي من الحنفيّة عرّف السّبب بأنّه: "ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب بلا وضع له ولا تأثير"[37].

ـ البزدوي من الحنفية عرّفه بأنّه: "وصف ظاهر منضبط دلّ السّمع على كونه معرّفاً لحكم شرعي"[38].

ـ عرّفه معظم الشّافعيّة وجمهور المالكيّة، وبعض الحنابلة بأنّه: "الوصف الظاهر المنضبط، الّذي يكون مناطا للحكم"[39].

ـ وعرّفه الغزالي من الشافعية أنّه: "الموجب للحكم لا لذاته، بل بِجَعل الشّارع"[40].

ـ وعرّفه القرافي بأنّه: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[41].

ـ وعرّفه الشّاطبي بأنّه: "ما وضع شرعاً لحُكمٍ، لحِكمة يقتضيها ذلك الحكم"[42].

3ـ النّسبة بين الحكمة والعلة والسّبب: يظهر من خلال تعريفات السّبب أنّ العلاقة بين العلّة والسّبب هي العموم والخصوص المطلق فكلّ علّة سبب وليس كلّ سبب علّة، وذلك في حال كون العلّة بمعنى مظنّة الحكمة، أما كون العلة مرادفة للحكمة، فالنّسبة بينهما التباين والاختلاف.

رابعا: المعنى

1ـ **لغةً**: مصدر ميمي من عنى ـ يعني، وقد يطلق على اسم الزّمان أو المكان، وعنيت بالقول كذا: أردت، ومعنى كلّ كلام مَقصِده[43].

2- **اصطلاحاً**: المعنى في اصطلاح أهل الأصول والمقاصد متناسب تماماً مع المعنى اللُّغوي، إذ المُراد بالمعاني أي: المقاصد.

ويمكن سَبْك تعريف اصطلاحي للمعاني، من خلال اطّلاعي على بعض التعريفات للمقاصد.

والتّعريف المختار هو: أنّ المعاني هي المقاصد الشّرعيّة والحكم والأسرار الّتي أرادها الشّارع من تشريعاته لتحقيق مصالح العباد في الدُّنيا والآخرة. والمعنى بهذا التعريف مرادف لمفهوم الحكمة.

وقد أكثر الإمام البوني في تفسيره من استعمال مصطلح "المعنى" مريداً به المقصد والحكمة من تشريع الحكم.

خامسا: التّعليل

1- **لغةً**: مصدر علّل، على وزن فعّل، يُفعَّل تفعيلاً، وهذا المصدر نوعان: إمّا تفعيل جَعْلٍ، أو تفعيل نسبة، والّذي يظهر من مصدر التعّليل أنّه يشمل النّوعين: فعلّل الشيء أي جعله ذا علّة، ونسبه إلى علّته.

2- **اصطلاحا**: تعددت التعاريف الاصطلاحية للتعليل، نذكر بعضها ثم نختار الأنسب:

أ ـ من علّل الشّيء أي بيّن علّته، وأثبته بالدّليل.

ب- يبان أنّ أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

ج ـ هو إلحاق المعلّل الفرع بالأصل، لوجود العلّة الّتي تقتضي ذلك الإلحاق.

د ـ بيان الوصف الّذي يناط به الحكم وجوداً وعدماً[44].

ه ـ تقدير ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر، وقيل إظهار علّة الشّيء سواء أكانت تامّة أم ناقصة[45].

3- التّعريف المختار: التّعليل هو بذل المجتهد وسعه في كشف علل النّصوص وحِكمها ومقاصدها ومعانيها، وما تضمّنته من جلب المصالح وتكثيرها، أو درء المفاسد وتقليلها، وسواء أكان هذا الكشف عن الحكمة بذاتها، أو مظنّة الحكمة الّتي هي الوصف الظّاهر المنضبط.

وليس الغرض من التّعليل القياس فقط، الّذي هو ردّ فرع إلى أصل لمساواته في علّة الحكم، بل قد يكون منه أغراض أخرى كأن يبحث المجتهد في حادثة مستجدّة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناءاً على ذلك المعنى، وهو المسمّى عندهم بالاستصلاح، أو أن يبحث عن علّة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما يسموّنه بالعلّة القاصرة، أو لبيان الحكمة من تشريع الحكم وذلك لترغيب النّفوس للالتزام بها، فإنّ النُّفوس تميل إلى الأحكام المعلَّلة، والمعقولة المعاني أكثر منها إلى الأحكام التّعبّدية المجرّدة. وكلّ هذا واقع في كتاب تفسير الموطأ للبوني.

سادسا: التقصيد وعلاقته بالتّعليل

يعتبر مصطلح "التقصيد" من الألفاظ المولّدة، التي لم ترد في كتب المتقدمين من الأصوليين، وأول من استعمله الشاطبي في الموافقات، وذلك في سياق حديثه عن التحذير من التّسرع في تفسير كلام الله تعالى وتحديد معانيه، والجزم بذلك بدون شاهد يشهد لأصله؛ لأنّ التفسير تقصيد للمتكلم، أي: تعيينٌ لمقصوده[46]، كما استعمله كذلك الطاهر بن عاشور في سياق حديثه عن الفعل المسكوت عنه[47].

وممن تناول هذا المصطلح من المعاصرين إسماعيل الحسني في كتابه "نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور"، حيث أفرد فصلا بعنوان "تقصيد النصوص والأحكام الشرعية"، تطرّق فيه إلى مفهوم التقصيد، وخلُص إلى مفهوم عام له وهو أنّ التقصيد تبيّن لمقاصد الشارع من جهتين: جهة المعاني المقصودة من الخطاب، وجهة المصالح المقصودة من الأحكام[48]، فجعل التقصيد في شقه الثاني مرادف للتعليل، وهذا ما أكدّه وصرّح به الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الشاطبي"، في معرض كلامه عن العلة

والحكمة، حيث قال: "والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفا واضحا، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذّي دار ذات يوم حول مسألة التّعليل، لكان هذا المرادف هو مصطلح "التقصيد"؛ لأنّ تعليل الأحكام –في حقيقته- هو تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها، فالتّعليل يساوي التّقصيد"[949].

المطلب الثّاني: مذاهب العلماء في التّعليل بالحكمة

إنّ الخلاف في التّعليل بالحكمة وعدمه، لم يكن له أي وجود في عصر الصحابة، ولا عصر الأئمة المجتهدين، بل التعّليل بها كان السّائد حين ذاك؛ لأنّ التعليل بها يعني التعليل بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فالتعليل بالحِكم والمصالح كان هو المعتمد في تلك العصور، والخلاف في ذلك إنّما بدأ بظهور أتباع المذاهب الفقهيّة المعتبرة في العالم الإسلامي، أي في بداية عصر التقليد.

والسرّ في هذا الخلاف يكفينا في الإجابة عنه ما ذكره الأستاذ محمد مصطفى شلبي حيث قال بعد الحديث عن الخلاف في هذا النّوع من التّعليل وذكر المذاهب فيه وأدلّتهم: "فإن كانت تعليلات القرآن والسنّة وتعليلات الفقهاء من المجتهدين وغيرهم تقوم على الحكمة والمصلحة الّتي منع بعض الأصوليّين التّعليل بها، ومن جوّزه منهم فرض الكلام فيه فرضاً وادّعى عدم وقوعه، فما هو السرّ في هذا المنع، والاتّفاق على التّعليل بالأوصاف الظّاهرة؟ بالبحث في كلامهم عرفت السرّ في هذا، وهو أنّهم أرادوا ضبط الأقيسة المنقولة عن أئمّتهم بضوابط؛ ليسهل عليهم السّير على نهجهم، وتخريج المسائل الجديدة على ضوئها، مع محافظتهم على سلامة مذاهب أئمّتهم وما نقل فيها من فروع، يدلّ لذلك أمران:

أوّلهما: ما صرّح به أكثر الأصوليين من أنّ العلّة على الحقيقة هي الحكمة، وأنّ هذا الوصف الظّاهر ضابط لها فقط...

ثانيهما: ما صرّح به بعض المحققين من فقهاء الحنفية من أنّ أصحاب المذاهب علّلوا الحُكم بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية خوفا من نقض يرد على تلك العلة بفرع من فروع المذهب"[50].

فبعد عصر الاجتهاد اختلف أهل العلم في حكم التّعليل بالحكمة، وطال الجدل بينهم في ذلك، ويمكن حصر مذاهبهم في ثلاثة وهي: الجواز مطلقا، والمنع مطلقاً، والتّفصيل.

أوّلاً: القول بجواز التّعليل بالحكمة مطلقاً

ذهب إلى هذا الغزالي، والرّازي، والبيضاوي من الشّافعيّة، وهو رأي بعض الحنابلة، وقول مرجوح عند المالكيّة[51].

أدلّة هذا القول: تتلخّص أدلّة أصحاب هذا القول في عنصرين:

1- أنّه إذا جاز التّعليل بالوصف، فالتّعليل بالحكمة من باب أولى؛ لأنّها أصل الوصف، وأصل الشّيء لا يقصر عنه، فلا يعقل أن يكون أصل الشّيء أقلّ درجةً من فرعه، فضلاً عن أن يلغى الأصل ويُعتبر الفرع، و إنّما كانت الحكمةٍ أصلاً، لأنّها نفس المصلحة أو المفسدة المقصودة من شرع الحكم، وقد أقيم الوصف مقامها لأنّه مظنّة حصولها[52].

2- ما ذكره الإمام البيضاوي أنّه لو لم يجز التّعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المناسب.

ووجه ذلك: أنّه إذا قلنا بعدم جواز التّعليل بالحكمة والّتي هي المصلحة أو المفسدة في الفرع؛ بسبب أنّها غير معلومة القدر، فإنّ ذلك يعني عدم جواز التّعليل بالوصف المناسب أيضاً؛ لأنّه لم يكن علّة إلاّ لاشتماله على تلك المصلحة أو المفسدة، والعلم باشتمال الوصف لها من غير العلم بها ممتنع، وإذا جهل العلم بها فيلزم عدم صحّة التّعليل بالوصف أيضا، لكن التعليل بالوصف صحيحٌ بالاتفاق، فلزم منه صحّة التّعليل بها[53].

ثانياً: القول بالمنع من التّعليل بالحكمة مطلقاً

أصحاب هذا القول يمنعون من التّعليل بالحكمة مطلقاً، سواء كانت ظاهرة أو خفيّة، منضبطة أو غير منضبطة، وقد ذكر الآمدي أنّ هذا رأي أكثر الأصوليّين[54].

أدلّة هذا القول: احتجّ الجمهور على مذهبهم بأدلّة عقليّة منها:

1- لو جاز التّعليل بالحكمة لامتنع التّعليل بالوصف المشتمل عليها، والكلّ متّفق على صحّة التّعليل بالوصف المشتمل على الحكمة، فلزم من ذلك بطلان التّعليل بالحكمة.

2- لو جاز التّعليل بالحكمة للزم تخلّف الحكم عن علّته، وهو خلاف الأصل، بل هو نقض للعلّة.

ومثال ذلك: حرمة الزّنا ووجوب الحدّ على الزّاني، إمّا أن يعلّل بالوصف المنضبط وهو الزّنا، وإمّا أن يعلّل بحكمته، وهو اختلاط الأنساب، ولو قلنا بالثّاني للزم التّخلّف في بعض الصّور، فلو أخذ إنسان صبياناً صغاراً إلى حيث لم يرهم آباؤهم وفرّقهم حتّى صاروا رجالاً، لم يستطع آباؤهم التّعرّف عليهم، فقد تحقّقت الحكمة وهي اختلاط الأنساب، فينبغي القول بوجوب الحدّ على آخذهم، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، وبالتّالي فقد تخلّف الحكم عن علّته وهو نقض مبطلٌ للتّعليل بالحكمة[55].

3- الشّأن في الحكمة الخفاء وعدم الانضباط، فهي مختلفة باختلاف الصّور، والأشخاص، والأزمان والأحوال، فمثلاً الحاجة الّتي هي حكمة لمشروعيّة العقود أمر خفي، لا ندري عند وقوع العقد إن كان قد صدر عن حاجة أم لا، والمشقّة الّتي هي حكمة مشروعيّة التّخفيف في السّفر تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فالرّاكب على الدّابة يجد من المشقّة ما لا يجده راكب الواسطة الحديثة، فلو قمنا بالتّعليل بها لما أمكن معرفة مناط الحكم إلاّ بالبحث الشّديد مع التّكلّف، وهذا خلاف حكمة التّخفيف الذي جاءت بها الأحكام الشّرعية، وقد وجدنا الشّارع ردّ النّاس في مثل هذه الأمور إلى مظانّها الظّاهرة الجليّة، دفعاً للتّخبط في الأحكام، ونفياً للحرج والمشقّة والعسر[56].

4- أنّه لو جاز التّعليل بالحكمة لوقع من الشّارع، للقطع بأنّها إذا وجدت الحكمة الّتي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام، ربط الشّارع الحكم بها لا بمظنّتها الّتي ربّما تُوهِم أنّها المقصود، واللاّزم منتفي بحكم الاستقراء فانتفى معه الملزوم.

5- أنّه لو جاز التّعليل بالحكمة، لم يعتبر الشّارع المظانّ عند تحقّق خلوّها عن الحكمة، إذ لا عبرة بالمظِنّة في مقابلة المئِنّة، واللاّزم منتفي لأنّه قد اعتبرها حيث أناط الترخص بالسّفر وإن خلى عن المشقّة كسفر الملوك، ولم ينطها بالحضر وإن اشتمل على المشقّة كما في الحمّالين والملاّحين، فدلّ ذلك على أنّ المُعتبر وجوداً وعدماً هو المظنّة دون الحكمة[57].

ثالثا: القول بالتّفصيل

ذهب بعض الأصوليين إلى التّفصيل في جواز التّعليل بالحكمة، فأجاز التّعليل بها إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنع التّعليل بها إن كانت مضطربة أو خفيّة، وهذا ما ذهب إليه
الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم[58].

أدلّة هذا القول: علّل أصحاب هذا القول مذهبهم بما يلي:

من المعلوم بأنّ القائلين بالقياس أجمعوا على أنّ الوصف الظّاهر المنضبط يصحّ التّعليل به؛ لأنّه يشتمل على حكمة مقصودة للشّارع أصلاً، وقلنا: إنّ هذا الوصف الّذي يعدّ فرعاً لحكمة أقيم مقامها، لأنّه ظاهر منضبط بخلافها، ومن المعلوم أنّهم لم يُجمعوا على صلاحيّة الوصف للعليّة إلاّ لأنّه مظنّة لتلك الحكمة المقصودة أصلاً في التّشريع، فإذا وجدنا الحكمة بهذه الصّفة من الظّهور والانضباط، فإنّه مما لا شكّ فيه

أنّها تكون مساوية لذلك الوصف ظهوراً وانضباطاً، وعليه فإنّ التّعليل بها جائز، بل هي أولى من الوصف بالتّعليل؛ نظراً لأنّها المقصودة من شرع الحُكم[59].

القول المختار:

بعد عرض المذاهب وأدلّتها يظهر أنّ القول بجواز التّعليل بالحكمة مطلقاً هو المذهب الرّاجح سواء كانت الحكمة منضبطة بنفسها، أم لا، خفيّة أو ظاهرة.

فإن كانت منضبطة ظاهرة جاز إجراء القياس بواسطتها، وأمّا إذا كانت غير منضبطة أو خفيّة، أظهرت بها أسرار التشريع فكانت أدعى للقبول، والإمام البوني ـ رحمه الله ـ وإن لم ينصّ على هذه المسألة في شرحه على الموطّأ، إلاّ أنّ تخريجاته للمسائل الفقهية، وتعليلاته للأحكام ولآراء الفقهاء تدلّ أنّه سار على هذا المذهب، كما سنبيّنه في الجزء الثّاني من البحث من خلال ذكر نماذج تطبيقية على تعليله للأحكام بالحكمة.

وسبب اختيار هذا المذهب إضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة المجيزين مطلقا هو:

1- أنّ تعليل الأحكام الشرعية بالحِكم والمصالح هو مسلك القرآن الكريم، فلم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردا، بل علّلها وبيّن أسبابها، ولم يسر في ذلك على طريقة واحدة، بل غاير ونوّع، وفصّل وأجمل، فتراه مرة يذكر وصفا ويرتب عليه الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: 38)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: 101)، وأخرى يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء: 160)، وفي مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه، أو ينهى عن الشيء مبينا مفاسده المترتبة على فعله، كقوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: 60)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 108).

2- كذلك هذ النوع من التعليل هو مسلك السنة النبوية، فإنّ المتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع، فالنبيّ ﷺ أُمر بالبلاغ والبيان، فقام بهاتين الوظيفتين خير قيام، فبلغ كما أمره الله، وبيّن كما هداه مولاه، وسلك طريقة القرآن في تشريع الأحكام، فبينما تراه يقول: حرّم الله كذا، وأحلّ الله كذا، إذ بك تسمع منه نوعا آخر يذكر الحكم مبينا سببه الذي من أجله شرع، أو موضحا معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية أو أخروية، ففي بيان العلل والأسباب ضرب من التقريب للأذهان، فيسارع النّاس للامتثال، وهذا النوع من الأحكام أظهر في السنة وأكثر عند الحاجة، مع اختلافها وتنوعها حسب اختلاف الأشخاص وأفهامهم، وما يتبادر لأذهانهم من شرعية الأحكام وتساويها في مواطن الاختلاف أحيانا، فقد يظن أحدهم أنّ هذا الفعل خير في بادئ رأيه، فيبين له رسول الله ﷺ أنّ خيره يعارضه شرّ كبير، وأنّ مصلحته تصاحبها مفسدة تفوقها، فهذا عبد الله بن عمر ﷺ يبالغ في العبادة فيصوم النهار ويقوم الليل، ظنّا منه أنّ في هذا رضا مولاه، فبيّن له رسول الله ﷺ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس، وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وكذلك المصالح الأخروية؛ فإنّ من ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير في أخراه.

3- والتعليل بالحِكم والمصالح هو مسلك الصحابة رضي الله عنهم، إذ وجدوا أنفسهم أمام حوادث الأيام المتجددة، ومشاكل الحياة المعقدة، فبذلو قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع، وعلموا أنها شريعة الخلود، تسع الأزمنة والأمكنة، فسيحة الجنبات، تسير بالنّاس إلى ما فيه

سعادتهم وحفظ مصالحهم، فسلكوا طريقة القرآن والسنة في تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وقد ظهر ذلك جليا في فتاواهم، وهي أكثر من أن تحصر، ومن أمثلة ذلك: امتناعهم عن إقامة الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو وهي مفسدة راجحة على مصلحة إقامة الحدّ، ومنع عمر ﷺ المؤلفة قلوبهم من الزكاة لزوال المصلحة من ذلك، وهي عزة الإسلام والمسلمين، وما فعله عثمان بضالّة الإبل من أخذها وتعريفها وبيعها، فإذا جاء ربها أعطي ثمنها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وفعل عثمان ليس مخالف للنهي النبوي، وإنما هو معلل بالمصالح والمفاسد، فقد رأى المصلحة في ذلك، إذ تغير كثير من الناس في زمنه وامتدت أيديهم إلى أموال النّاس، ووافقه على ذلك الصحابة.

المبحث الثّاني: نماذج تطبيقيّة للتّعليل بالحكمة

لقد أكثر البوني في كتابه تفسير الموطّأ من تعليل الأحكام، فلا يكاد يقرر الحكم الشرعي لمسألة إلاّ وأردفه بتعليل وبيان الحكمة منه، وطريقته هذه شاملة للعبادات والمعاملات، وهي في الباب الثاني أكثر، وفيما يلي نماذج تطبيقية من البابين.

المطلب الأوّل: نماذج تطبيقية من باب العبادات

1- قال البوني في معرض تعليله للأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النّوم: "... وليس يؤمن أن تخرج منه قذر في نومه ..."[60] ، وقال: "... وقيل إنّما أمر بذلك، لأنّهم كانوا يستنجون من الغائط بالأحجار، فربّما جالت يده في النّوم على موضع الأذى..."[61].

فجعل الحكمة من الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النّوم هو مظنّة إصابة النّجاسة، وهذا معنى معقول، وهو تعليل بدفع المفسدة، فيتفرّع عنه مسائل منها: لا فرق بين نوم اللّيل ونوم النّهار، كما فرّق بعض الفقهاء ممن لم يعلّلوا هذه المسألة، كذلك لا غَسل عليه إذا تيقّن عدم إصابة النّجاسة كمن وضع على يده حائل حال النّوم.

2- قال في تعليله لمسألة الوضوء من مسّ الذّكر: "... وقيل إنّما جُعل فيه الوضوء، لأنّه إذا تعمّد مسّ فرجه بيده، ربّما آل ذلك منه إلى خروج المذي والتّلذّذ بيده، وذلك لا ينبغي لأن التّلذّذ في باطن كفّه موجود، ولا ينبغي له التّلذّذ بيده، فجعل فيه الوضوء لأنّه متى علم أنّ الوضوء عليه في ذلك امتنع من مسّ ذكره"[62].

فجعل المعنى المقصود من الوضوء من مسّ الذّكر سدّ ذريعة التّلذّذ باليد.

3- قال في معرض تعليله لغُسل الجمعة: "... وذلك لأنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عُمّال حوائطهم، وكانت لهم أزواج، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغُسل إذا أتوا الجمعة تنظُّفاً..."[63].

فجعل الحكمة من غُسل الجمعة هو التّنظُّف وإزالة الرّوائح الكريهة المؤذية للمصلّين، ويتفرّع عن ذلك عدم اشتراط النيّة لغُسل الجُمعة، وإنّما يُجزئ أيّ غُسل.

4- تعليله بالحكمة لنّهي النبي ﷺ عن الكلام عند خطبة الجمعة الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ، حيث قال البوني - رحمه الله-: "إنّما نهى ﷺ عن ذلك؛ لأنّهم إذا تكلموا لم يسمعوا موعظة الإمام؛ ولذلك نهى ابن المسيّب الذي شمّت العاطس، وقال له: لا تعد"[64]. وذكره لهذه العلة يمكن أن يُلحق بالنّهي كل ما يشغل عن موعظة الإمام أثناء خطبة الجمعة.

5- إلحاقه لصلاة العيدين بصلاة الجمعة في استحباب الغُسل، لوصف الاجتماع، فاستحبّ له التّنظيف وإزالة الرّوائح المؤذية، وهو تعليل بالحكمة وجعلها وصفاً جامعاً، حيث قال: "... إنّما فعل ذلك لأنّ النّبي ﷺ أمر بالغُسل يوم الجمعة، للرّوائح الّتي كانت عليهم فيُستحبُّ الغُسل للعيدين أيضاً، لأنّه اجتماع"[65].

6- علّل مسألة أخذ الزكاة من أوساط الثمر بمصلحة الرفق بالنّاس، ورفع الحرج، إذ قال في بيان العلة من ذلك: "ووجه قوله (يؤخذ من أوساط الثمر): الرّفق بالنّاس؛ إذ في تمييز بعض ذلك من بعض مشقة، وإذ قد يأكل صاحبها الأعلى رطبا أو الأدنى، وإذ قد يبيع ذلك رطبا، فرأى أنّ أرفق الأشياء أن يؤخذ من وسط ذلك"[66].

7- قال في معرض تعليله عدم أخذ الجزية على نساء أهل الكتاب وصبيانهم: "... إنّما قال ذلك لأنّ الجزية إنّما هي عوض من النّفس، فكلّ من كان لنا أخذ نفسه، فلنا أخذ العوض منه، والنّساء والصّبيان لا يجوز قتلهم إلاّ عند الضّرورة، فلذلك لا تجب الجزية عليهم، وكذلك لا جزية على الشّيخ الكبير ولا على الرّاهب؛ لأنّه لا يجوز قتله، إلاّ أن يكون له الرّأي والتّدبير"[67].

وهذا تخصيص بالقياس المصلحي، فاستثنى النّساء والصبيان من الجزية قياسا على استثناءهم من القتل إلاّ عند الضرورة.

8- تخصيصه للعموم بالمعنى المستفاد من النّص، حيث قال: "وقد رُوي عن النّبي ﷺ أنّه قال: "ليس من البرّ الصّيام في السّفر"[68]؛ وإنّما أراد بذلك الّذي يشُقُّ عليه ويضرُّ به ، ودليل ذلك في الحديث، و ذلك أنّه مرّ برجل قد ظُلّل عليه من الحرّ، والنّاس قد اجتمعوا عليه، فلمّا رأى النّبي ﷺ ما به قال: "ليس من البرّ الصّيام في السّفر" يريد لمثل هذا وشبهه.

فإذا بلغ الإنسان من نفسه هذا الحال كان راغبا عن يُسر الله عزّ وجلّ إلى عُسره، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحجّ: 78)، فهنالك جاءت الكراهة للصّوم في السّفر[69]. فقَصر كراهة الصّوم على المسافر الّذي يَشقُّ عليه الصّوم ويضرُّ به، لا على كلّ مسافر.

المطلب الثّاني: نماذج تطبيقية من باب المعاملات

1- إلحاقه للمسائل بجامع المعنى والحكمة في مسألة الرّد بالعيب في النّكاح، معلّلاً قول مالك (رحمه الله): "وداء الفرج عندي مثل الجنون والجذام والبرص"[70]، حيث قال البوني: "إنّما كان هذا هكذا؛ لأنّ العيب وُجد في نفس المُشترى وهو البُضع، وكلُّ من اشترى شيئاً فوجده معيباً فله الرّد، فالمرأة إذا كانت مجنونة حالت بين الزّوج وبين وطئها، فصار ذلك عيبا في بُضعها، وكذلك الجُذام أو البرص؛ يقطع لذّة الزّوج ويُميت جوارحه، فصار ذلك أيضاً عيباً في البُضع"[71].

وهذا من باب القياس المصلحي، إذ كل عقد يفوت فيه الانتفاع بالعوض، يثبت فيه حقّ الردّ، فالمعنى والحكمة الجامعة هو العيب المفوِّت للانتفاع.

2- علّل البوني النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها بكون الجمع ذريعة إلى قطيعة الرّحم، فسدّ الشارع هذه الذريعة؛ لما تؤول إليه من مفسدة التقاطع، قال البوني في شرحه على حديث أبي هريرة ﷺ مبينا الحكمة من النهي: "إنّما معنى ذلك - والله أعلم- لما يدخل بين الأهل من التقاطع والشرور، وذلك أن العمة بمنزلة الأب، فربما جرى بينهما ما يوجب العقوق من ابنة الأخ لعمّتها، وكذلك الخالة هي بمنزلة الأم، فربما جرى بينهما أيضا ما يجري بين الضرائر، ويؤول ذلك إلى عقوق بنت الأخت لخالتها، فلذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجمع بينهما، والله أعلم"[72].

3- بيانه للحكمة من منع نكاح إيماء أهل الكتاب، حيث علّل البوني هذا النهي بسدِّ ذريعة ملك اليهودي أو النّصراني للمسلم، ولأنّ الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين، حيث قال - رحمه الله- مبيّنا وجه ذلك: "ومنع الله عزّ وجلّ من نكاح إيماء أهل الكتاب؛ لأنّ سيِّد الأمة جائز له أن يبيعها من أهل الكتاب، وقد

يقع البيع في الأمة وهي حامل أو هي ترضع، فلا بد من بيع ولدها معها، فيكون اليهودي أو النّصراني قد ملكا مسلمًا"[73].

4- تقريره لقاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، من خلال تعليله لوجوب النّفقة على المرأة المُطلّقة وهي حامل، حيث قال: "وإنّما أوجب الله عزّ وجلّ النّفقة للحامل من أجل الولد، لأنّ على الأب أن يُغذّي ولده مستجنًّا، كما يجب عليه أن يغذّيه منفصلا، ولا سبيل إلى تغذيته مستجنًّا إلاّ بما تُغذّى به أمّه، فصارت النّفقة من أجل ذلك"[74]. وهذا تعليل بجنس الحكمة.

5- تعليله للمنع من بيع العربان بدفع مفسدة المخاطرة والقمار حيث قال: "والّذي كُره من بيع العُربان ما فسّره مالك؛ لأنّ ذلك من وجه الخِطار، والخطار من القِمار، والقِمار من الميسر الّذي حرّم الله تعالى في كتابه. ولا بأس بالعربان في البيع من غير هذا الشّرط إذا كان يُقدّمه من الشّراء والكراء. وإنّما[75] العربان وعُنفوانه فلا بأس، ما لم يقع الشّرط الّذي كره مالك"[76].

6- تعليله لمنع الاحتكار بدفع الضّرر عن النّاس، حيث قال: "... إنّما مُنع من الاحتكار إذا أضرّ ذلك بالنّاس، لقول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «لا ضرر ولا ضرار»[77].

فإذا استوت حالة النّاس في ذلك فقد صاروا شُركاء، فليس لأحد أن يستبدّ بذلك دون غيره، وواجب على المسلمين المواساة في أموالهم عند الحاجة، فكيف لا يمنع الضّرر عنهم..."[78]، ثمّ قال: "... وأمّا إذا كان الطّعام وغيره كثيراً بالسُّوق، فأسلمه النّاس لكثرته فشراؤه حينئذٍ جائز"[79].

أي: أنّ علّة المنع هي الضّرر وحاجة النّاس، فإذا انتفت انتهى المنع، والحكم دائر مع علّته وجوداً وعدماً، والعلة هنا هي الحكمة التي شرع من أجلها الحكم.

7- علّل النّهي عن ثمن الكلب الّذي لم يؤذن في اتّخاذه لكون مفسدته راجحة، حيث قال: "والكلب الذي نُهي عن ثمنه ككلب الدّور، والّذي لم يؤذن في اتّخاذه؛ لأنّه يُروّع المسلمين، فلذلك نهى النّبي (صلّى الله عليه وسلّم) عن ثمنه والله أعلم"[80].

وهذا كشف عن الحكمة من النهي، فيمكن أن يُلحق به في الحكم كلّ ما يروِّع المسلمين والله أعلم.

8- تعليله لإبقاء يهود خيبر بأرضهم بالمصلحة الرّاجحة، فلمّا زالت هذه المصلحة أجلاهم عمر ﷺ، حيث قال: "... وإنّما تركها النّبي ﷺ للضّرورة والحاجة إليهم لعمارة النّخل والأرض ولِما يدخل منها من الغلّة، وإذا لم يكن في المسلمين من يعملها ويقوم بها.

فلمّا كثر المسلمون وأغنى الله عزّ وجل بهم عن اليهود أجلاهم عمر من خيبر؛ لأنّها من أرض الحجاز، لقول ﷺ: "لا يبقينّ دينان بأرض العرب"[81][82].

وهذا من فقه عمر ﷺ، فهو بحقّ فقيه المصالح، فأبقاهم ما دامت المصلحة راجحة، فلما أصبحت المصلحة مرجوحة أجلاهم، وهو نظر بيّن، واعتبار صريح للحِكم والمصالح التي شُرعت لأجلها الأحكام.

خاتمة

أ- النتائج: وفي نهاية هذا البحث يمكن الخلوص إلى أهمّ النّتائج، وهي كالتّالي:

1- اختلف أهل العلم في مسألة تعليل الأحكام الشرعية بالحِكم والمصالح، بين مانع ومجيز ومفصّل، والراجح من ذلك هو القول بالجواز مطلقا لقوة أدلته، وهو الموافق لروح الشريعة.

2- موقف الإمام البوني من مسألة التعليل بالحكمة هو الجواز مطلقا في كتابه تفسير الموطأ، فهو وإن لم يصرّح بذلك، إلا أن كثرة تعليله للأحكام ولأقوال أئمة المذهب تدلّ على ذلك دلالة قوية، فقد ذكرها في

جميع أبواب الكتاب، عبادات ومعاملات، ولا يستغرب منه ذلك فهو خرِّيج المدرسة المالكية التي كانت لها الرّيادة في هذا الباب.

3- استعمل البوني مصطلح المعنى في تفسيره مُريداً به المقصد والحكمة من تشريع الحُكم، فالمعاني هي المقاصد الشّرعيّة والحكم والأسرار الّتي أرادها الشّارع من تشريعاته؛ لتحقيق مصالح العباد في الدُّنيا والآخرة.

4- منهج البوني في تعليل الأحكام الشرعية بالحِكم في تفسيره لم يكن على طريقة واحدة، بل غاير ونوّع، فتراه في مواضع كثيرة يعلّل الحُكم بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، أي بالحكمة والمقصد من تشريع الحُكم، ومرة يعلّل بما هو وسيلة وذريعة إلى المقصد والحكمة، فيسدّها إن كانت تؤدي إلى مفسدة ويفتحها إن كانت تؤدي إلى مصلحة، وربما قررّ بالمثال قاعدة من قواعد المقاصد كقاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومرة يستنبط الحكم الشرعي بإجرائه للقياس المصلحي، وأخرى يخصص العموم بالمعنى المستفاد من النص، وأحيانا يبين أنّ الحُكم دائر مع مصلحته وجودا وعدما.

ب- التوصيات:

هذا، والذي يبدو أنه من الأهمية بمكان مواصلة البحث في الجهود العلمية لهذا العلَم، سواء كان ذلك في اختياراته وآرائه في مختلف العلوم والفنون الإسلامية، فقهية وأصولية، وتفسيرية وحديثية ولغوية، أو ما تعلق بمنهجه وطريقته في معالجة مختلف المسائل العلمية، وكذلك بزيادة البحث والتنقيب عما هو مفقود من كتبه كشرحه على البخاري، وإخراج ذلك إلى الوجود، من أجل استقراء مؤلفاته وتحليلها، وبيان أبرز قواعده وأصوله في التعامل مع الكتاب والسنة.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1، (1421هـ).
2- ابن بشكوال، الصّلة، السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (1374 هـ-1955م).
3- ابن حجر العسقلاني، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (المعجم المفهرس)، تح: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1418هـ-1998م).
4- ابن خير الإشبيلي، فهرسة، تحـ: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، (1419هـ-1998م).
5- ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
6- ابن ماكولا (ت457هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: نايف العبّاسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
7- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.
8- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، (1413هـ-1993م).
9- أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، مطبعة الإرشاد، غداد، (1390هـ-1971م).
10- أحمد بن قاسم البوني (ت1139هـ)، الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة، تحـ: سعد بوفلّاقة، منشورات بونة للبحوث والدّراسات، عنّابة، الجزائر، (1428هـ-2007م).
11- أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، (1416هـ-1995م).
12- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 (1416هـ-1995م).
13- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط1، (1424هـ-2003م).
14- البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، (1403هـ).

15- البزدوي، كشف الأسرار.
16- البوني مروان بن علي، تفسير الموطأ، تحـ: عبد العزيز دخان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432هـ -2011م).
17- البيضاوي، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، (1413هـ-1993م).
18- الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدّار المصرية للتّأليف والنّشر، القاهرة، (1966).
19- الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرّسالة.
20- الزركشي، البحر المحيط، دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، (1413هـ-1993م).
21- السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ-1993م).
22- الشربيني، عبد الرحمان، تقريرات على حاشية العطار، دار الكتب العلمية بيروت.
23- الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (1967م).
24- الطاهر بن عاشور، النظر الفسيح، الدار العربية للكتاب، تونس، (1979م).
25- عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السّعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1421هـ-2000م).
26- عضد الدّين الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1424هـ-2004م).
27- علي عبد الرحمان اسبيته، تعليل الأحكام الشرعية عند الشاطبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، (1426هـ-2005م).
28- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة، ط8، (1426هـ-2005م).
29- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحـ: ابن تاويت الطنجي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، (1981-1983).
30- القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، (1424هـ-2004م).
31- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م).
32- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السّعادة، مصر، ط1، (1323هـ).
33- مالك بن أنس، الموطّأ، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406 هـ-1985م).
34- محمد الأمين الشّنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة ودار ابن حزم، ط3، (1423هـ-2002م).
35- محمّد بن عبد الله ابن الأبّار القضاعي، التّكملة لكتاب الصّلة، دار الفكر، سنة (1415هـ).
36- محمود عبد الرّحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
37- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار صادر، سنة 1995 م.
38- الموافقات، تحـ: عبد الله درّاز، المطبعة الرحمانية بمصر، (1968م).

الهوامش:

[1]- ابن ماكولا (ت457هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: نايف العبّاسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 292/7، الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدّار المصرية للتّأليف والنّشر، القاهرة، (1966)، 342/1، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحـ: ابن تاويت الطنجي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، (1981-1983)، 259/7.

[2]- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار صادر، سنة 1995 م، 512/1.

[3]- انظر: انظر ترجمته في جذوة المقتبس 257/1، وترتيب المدارك 135/7، الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (1967م)، 340/1، ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 433/2.

[4]- انظر ترجمته في الصّلة لابن بشكوال، السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (1374 هـ - 1955م) 631/1، وترتيب المدارك 160/8، والدّيباج المذهب 359/2.

[5]- انظر ترجمته في الصّلة 378/1.

[6]- انظر ترجمته في الصّلة 508/1، وترتيب المدارك 95/8.

[7]- انظر: ترجمته في التّكملة لكتاب الصّلة، محمّد بن عبد الله ابن الأبّار القضاعي، ط: دار الفكر، سنة 1415 هـ، 242/3، 249/2.

[8]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، تحـ: عبد العزيز دخان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432هـ - 2011م)، 97/1.

[9]- ابن حجر العسقلاني، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (المعجم المفهرس)، تح: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1418هـ-1998م)، 398/1.

[10]- انظر فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحـ: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1998م)، 392/1.

[11]- الإكمال في رفع الارتياب، 292/7.

[12]- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، 342/1.

[13]- انظر: تدريب المدارك، 259/7.

[14]- انظر: أحمد بن قاسم البوني (ت1139هـ)، الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة، تحـ: سعد بوفلّاقة، منشورات بونة للبحوث والدّراسات، عنّابة، الجزائر، (1428هـ-2007م)، ص113 – 127.

[15]- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: نايف العبّاسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 292/7.

[16]- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، 342/1.

[17]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 259/7.

[18]- انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

[19]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، تحـ: عبد العزيز دخان، 97/1.

[20]- تفسير الموطأ، 570/1.

[21]- الصلة، ص582.

[22]- تفسير الموطّأ، 357/1.

[23]- جذوة المقتبس، ص342.

[24]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1، (1421هـ)، ص638.

[25]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، صفحة 3080.

[26]- الإمام الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرّسالة، 135/5، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، (1413هـ-1993م)، 39/1.

[27]- عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السّعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1421هـ-2000م)، ص90.

[28]- الإمام الزركشي، البحر المحيط، دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، (1413هـ-1993م)، ص112.

[29]- علي عبد الرحمان اسبيته، تعليل الأحكام الشرعية عند الشاطبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، (1426هـ - 2005م)، ص39-40.

[30]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،91/1.

[31]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص951.

[32]- انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مطبعة المكتبة التجارية بمصر، طبعة عبد الله دراز، 265/1.

[33]- انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط1، (1424هـ-2003م)، 255/3-256.

[34]- انظر: الشربيني، عبد الرحمان، تقريرات على حاشية العطار، دار الكتب العلمية بيروت، 278/2-280.

[35]- انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، 265/1.

[36]- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة، ط8، (1426هـ-2005م)، ص96.

[37]- انظر: الإمام السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ-1993م)، 301/2.

[38]- انظر: البزدوي، كشف الأسرار، 170/4.

[39]- عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السّعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص135.

[40]- نفس المرجع، ص135.

[41]- الإمام القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، (1424هـ-2004م)، ص70.

[42]- الشاطبي، الموافقات، 265/1.

[43]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص3147.

[44]- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)، ص138.

[45]- محمود عبد الرّحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ص475.

[46]- انظر: الموافقات، تحـ: عبد الله درّاز، المطبعة الرحمانية بمصر، (1968م)، 424/3.

[47]- انظر: الطاهر بن عاشور، النظر الفسيح، الدار العربية للكتاب، تونس، (1979م)، ص365-366.

[48]- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 (1416هـ - 1995م)، ص134.

[49]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرّيسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، (1416هـ - 1995م)، ص25.

[50]- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ص240-241.

[51]- الإمام الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرّسالة، 176/5. الإمام البيضاوي، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، (1413هـ-1993م)، 199/2.
ابن النّجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرّياض، (1413هـ-1993م)، 47/4. أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، (1390هـ-1971م)، ص457. محمد الأمين الشّنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة ودار ابن حزم، ط3، (1423هـ-2002م)، ص463.

[52]- انظر: الإمام القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص316.

[53]- انظر: الإمام البيضاوي، معراج المنهاج، 199/2.

[54]- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 254/3.

[55]- انظر: الإمام القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص316.

[56]- انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 254/3.

[57]- انظر: عضد الدّين الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1424هـ-2004م)، 320/3.
[58]- انظر: المصدر نفسه320/3. انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 255/3.
[59]- انظر: المصدر نفسه، 255/3.
[60]- تفسير الموطأ، 99/1.
[61]- المصدر نفسه، 99/1.
[62]- المصدر نفسه، 136/1.
[63]- المصدر نفسه، 214/1.
[64]- المصدر نفسه، 213/1.
[65]- المصدر نفسه، 317/1.
[66]- المصدر نفسه، 407/1.
[67]- المصدر نفسه، 412/1.
[68]- الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، (1403هـ)، 44/2.
[69]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، 428/1.
[70]- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السّعادة، مصر، ط1، (1323هـ)، 212/2.
[71]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، 677/1.
[72]- المصدر نفسه، 679/1.
[73]- المصدر نفسه، 688/1.
[74]- المصدر نفسه، 722/2.
[75]- كذا قال، ولعل الصّواب "وأمّا"، حتى يستقيم تركيب الكلام.
[76]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، 749/2.
[77]- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 745/2.
[78]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، 773/2.
[79]- المصدر نفسه، 773/2.
[80]- المصدر نفسه، 780/2.
[81]- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406 هـ - 1985م)، 892/2.
[82]- الإمام البوني، تفسير الموطأ، 869/2.